

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

[102] ومضمونها بشكل عام واحد، بالرغم من وجود اختلافات في الجزئيات، إلا أن هذه الاختلافات لا تؤثر على ما نحتاجه من البحث التفسيري. وجاء في تفسير القمّي: حدّثنا علي بن الحسين قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولادة، عن حمّاد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "إن امرأة من المسلمات أتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله إن فلان زوجي قد نثر له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، لم ير منّي مكروهاً أشكوه إليك. قال: فيم تشكينه؟ قالت: إنّه قال: أنت عليّ حرام كظهر أمّي، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري. فقال لها رسول الله: ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضي فيه بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلمين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسول الله وانصرفت. قال: فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله في زوجها وما شكت إليه وأنزل الله في ذلك قرآناً: (بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) - إلى قوله - (وإنّ الله لعفو غفور). قال فبعث رسول الله إلى المرأة، فأنته فقال لها: جيئي بزوجك، فأنته فقال له: أقلت لامرأتك هذه: أنت حرام عليّ كظهر أمّي؟ فقال: قد قلت لها ذلك. فقال له رسول الله قد أنزل الله تبارك وتعالى فيك وفي امرأتك قرآناً وقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم، قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) - إلى قوله تعالى - (إنّ الله لعفو غفور)، فضمّ إليك امرأتك فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد. قال: فانصرف الرجل وهو نادم على ما قاله لامرأته، وكره الله عزّ وجلّ ذلك للمؤمنين بعد وأنزل الله: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) يعني ما قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي. قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأوّل فإنّ عليه " تحرير رقبة من